

دستور فلسطين

بما ان الشدوب السامي المنشور الصادر منه بمقتضى المادة ١١ من دستور فلسطين الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١ حزيران سنة ١٩٢٤ قد قسم فلسطين الى ثلاثة اديسة هي اللواء الشمالي ولواء القدس - يافا . والقواء الجنوبي

وجما ان من الموافق توحيد لواء القدس - يافا . والقواء الجنوبي

وجما ان وزير المنتديات جلالة الملك قد وافق على التعديلات المذكورة في هذا المنشور فانا القيد مرشال هربرت شارلس لابن لورا ، البارون بلومر ، المندوب السامي جلالاته في فلسطين والقائد العام فيها ، قد امرت عملاً بالسلطة المخولة لي في دستور فلسطين المذكور بما يلي :

تقسم فلسطين ادارياً الى لواتين

- (١) اللواء الشمالي ويشمل على افضية حيفا وعمكا والناصرية وطاريا وصفد وناش وبنين وطونكوم ويسان ويكون مركزه حيفا
- (ب) القدس واللواء الجنوبي ويشمل على افضية القدس ورام الله وبيت لحم والريحا ويافا والزملة وغزة وحبرون (الخليل) وبيت السبع ويكون مركزه القدس
- ١٣١ آب سنة ١٩٢٥

الغرض مارشال بلومر

المندوب السامي

انظمة البريد المنقحة

نشر فيما يلي خلاصة مقررات مؤتمر البريد الدولي المنعقد في جنوكل عام ١٩٢٤ والتعديلات الهامة التي اقر المؤتمر ووجب اجرائها في الانظمة الخاصة بخدمات البريد الدولية وهي :

قانون الحجر الصحي

بشأن القادمين الى فلسطين

- ١ - ان القادمين الى فلسطين من بلاد اجنبية يقتضى عليهم ، اذا رأت دائرة الصحة ضرورة ذلك
 - (ا) ان يعقوا تحت المرافعة الطبية لمدة خمسة ايام عند وصولهم الى فلسطين وذلك لما في يوتهم له في دائرة الصحة في القطار الذي يتصلونه
 - (ب) اذا لم يعقوا تحت اعباءة الطبية في الخيزر الصحي (انكوريتينا) او في اي مكان اخر تحت اشراف دائرة الصحة
- ٢ - و بناء على ذلك يقتضي عن ائتمنته الاخصاص ان يقدموا الى دائرة الصحة في المكان الذي يصلون اليه العموم المصحح الذي يقصدون الذهاب اليه الذي يتقيمون فيها خلال اقامة الايام التالية لوصولهم الى البلاد
- ٣ - وعند وصوله الى الجهة التي يقصدون اليها يجب عليهم ان يروا الطبيب الصحية في اليوم الاول والثالث والخامس
- ٤ - ولما توجهوا الى مكان آخر بخلاف المكان الذي اعطوا عنوانه الى دائرة الصحة عند وصولهم يجب عليهم حالما يبلغوا دائرة الصحة في التقاء المكان الذي يتقون الذهاب اليه وايضا ان يدكروا الى مكان الذي بقوه لمدة اقامة الصحة في القطار عند وصولهم
- ٥ - كل من قصر في العمل خص هذا النظام او اعطى ، عن قصد منه ، عماسا مقارفاً بظان بعد اذ انته بفرامة لا تزيد عن ١٥ - ٢٠ م. او اجلس مدة لا تتجاوز شهر
- ٦ - الغية الاتلمسة التي نشرتها في الترخية الرسمية العدد ٢٥ الصادر بتاريخ ٥ آب

ج ٢٠٠ هـ

مدير الصحة

وافق عليه نخامة الترخيد لى بقومر المندوب الهياي لحكومة فلسطين

في ٥ نشر اول حده

(١) الرزم التي تستوفي عنها رسوم البريد بحسب فئة الشحن يجوز ان يشهد على مواد تابعة للرسوم المركبة اذا كانت مرسلة الى بلاد معلومة التي يمكن مطالعة فئاتها في اي مكتب من مكاتب البريد في فلسطين . ويجوز ان يلتحق على هذه الرزم في جهة العنوان رقعة خضراء وستكون هذه الرقاع جاهرة في جميع مكاتب البريد بوقت ترويب .

الاوراق التجارية

٧- الاوراق التجارية يجوز ان ترافق بيان يحتوي على قائمة بالمكتائيات الجارية بين المرسل والمرسل اليه ونحو ذلك .

المعيّنات

٨- زبد الحد الاعلى لطول الرزم الدولية على عيّنات الى ٤٥ سانتيمتراً .

(١) في حالة عينة مرسلة بدون طرف يجب ان يكتب العنوان على العينة لها وعلى الرقعة المرفوعة بها (اذا رفقت رقعة بها) .

(ب) يزود احوالها بريد يمكن ارساله كعينة ولكن يجب ان يوضع الزر في غلاف داخلي (عليه او كيس من كتان او جلد) ثم في طبقة اخرى من حشب او جلد سميك .

(ج) الزجاجات التي فيها سوائل اخ . يمكن رزوها في طب من معدن او حشب او من الكرتون المشوي . فاذا كانت العلة من الحشب الرفيع يجب وضعها ضمن طبقة اخرى من معدن الخ .

(د) طلب للمأكولات المخموزة (مثل السمردين) يجوز ارسالها كعينة بشرط ان تسمى عليها الشروط الموضوعه بهذا الشأن

المطبوعات

٩- الاوراق الواردة كرها اذ لا تحل كطبوعات بل يستوفى عليها رسم الضريبة . الاوراق العزبة التي تستعمل مع آلات الموسيقى .

التي لا يجوز ان تؤخذ عن مطبوعات او كتائيات الا ان يشهد على يد كاتب القبطانية .

